

المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام الملك في النظام المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام الملك في النظام

THE POLITICAL RESPONSIBILITY OF THE HEAD OF GOVERNMENT TO THE KING IN THE .MOROCCAN CONSTITUTIONAL SYSTEM

DOI: 10.5281/zenodo.7604071

عثمان الحيمر


طالب دكتوراه، تخصص القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية- المحمدية- جامعة الحسن الثاني - المغرب





ISSN: 2820-6991
DEPOT LEGAL: 2022PE0021

المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام الملك في النظام الدستوري المغربي



ملخص:

عثمان الحيمر

باحث في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء - المغرب

ISSN: 2820-6991

يعتبر موضوع المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام الملك بالنظام الدستوري المغربي من المواضيع الهامة التي تمكن الدارسين و الباحثين من فهم العلاقة القائمة بين قطبي السلطة التنفيذية (رئاسة الحكومة و رئاسة الدولة)، هذه العلاقة التي شهدت تطورا

ملحوظا ترجمه دستور سنة 2011، والذي منح للملك صلاحيات سيادية وضمانية و تحكمية عن طريق اليات تكرس تواجده المحوري و الدائم و المستمر داخل المجال التنفيذي، و تمنحه صلاحية مسائلة ومحاسبة رئيس الحكومة عند ممارسته لصلاحياته التنفيذية، حتى لو لم يتم النص على ذلك بشكل

صريح في الدستور، بحكم أن المنطق الذي يحكم هذه الثنائية تراتي تخضع فيه سلطة أدني (رئيس الحكومة) لسلطة أعلى وأسبق منها (الملك).

الكلمات المفتاحية: مسؤولية ضمنية، مسؤولية ثابتة وفعلية، سمو المؤسسة الملكية، تبعية رئيس الحكومة للملك.

THE POLITICAL RESPONSIBILITY OF THE HEAD OF GOVERNMENT TO THE KING IN THE MOROCCAN CONSTITUTIONAL SYSTEM.

ABSTRACT

The issue of the political accountability of the head of government to the king in the Moroccan constitutional system is considered one of the important topics that allow scholars and researchers to understand the relationship between the two poles of executive authority (the presidency of the government and the presidency of the state). Sovereign, guaranteed and arbitrary through mechanisms that enshrine its pivotal, permanent and

Othmane EL HAIMEUR

PhD student in Public Law and Political Sciences Hassan II University, Casablanca, Morocco

continuous presence within the executive field, and give it the power to question and hold the Prime Minister to account in the exercise of his executive powers, even if this is not explicitly stipulated in the constitution, given that the logic that governs this duality is hierarchical. In which a lower authority (the head of government) submits to a higher and more senior authority (the king).

Keywords: implicit responsibility, fixed and effective responsibility, highness of the royal institution, subordination of the prime minister to the king.

حدوده، واذا كانت الحكومة هي ذلك الجهاز الذي يمارس العديد من الصلاحيات المهمة سواء على مستوى التشريع والتنفيذ بهدف تحقيق، فإن ذلك يضعها موضع سؤال ومحاسبة على مقتضى ما اتخذت من إجراءات، وبحسب ما تقضى به القاعدة العامة على أن كل سلطة تكون ممثلة بأشخاص مسؤولون عن إدارة أمور الدولة وتسيير شؤونها من خلال ما

مقدمة:

ISSN: 2820-6991

من المستقر عليه في الفقه التقليدي أن بناء النظام الدستوري يستلزم ضرورة أن تكون الحكومة خاضعة لقواعد قانونية عليا خارجة عن إرادتها وملزمة لها، وأن تكون الحكومة القائمة فعلا قد وصلت للحكم طبقا لأحكام الدستور المعمول به في الدولة، وأن تستمر في ممارسة اختصاصاتها على مقتضى الدستوروفي





Q)

يتمتعون به من صلاحيات ومؤسسات تميزهم عن غيرهم من الأفراد والموظفين، وذلك يعني أن رئيس الحكومة وعلى غرار معظم النظم كونه يحتل المرتبة الأولى في تشكيل الحكومة وبقود أعمالها ويشرف علها هو المسؤول الأول على جميع تصرفاتها.

ومقتضى هذا المبدأ القانوني وجوب إقامة توازن قانوني بين السلطة والقائمين عليها، وفي هذا اتفق الفقه الدستوري على قاعدة شهيرة مفادها "أن السلطة تكون حيث تكون المسؤولية وعلى قدر السلطة تكون المسؤولية". وهذا يقود بدوره إلى تأكيد القول بأن جميع الأفراد والسلطات يجب أن يخضعوا للقانون ولا يوجد أحد فوق القانون مهما بلغت سلطته 1

ولهذا المبدأ صدى عند ممارسة رئيس الحكومة لمهامه للحول دون ارتكابه الأفعال المخالفة لنص الدستور، أو تسبب ضررا للمجتمع، سواء أمام البرلمان بصفته ممثلا للإرادة العامة، أو حتى أمام رئيس الدولة، فإلى جانب إمكانية تحربك البرلمان لمسؤولية الحكومة عبر سحب الثقة منها، يحتكم رئيس الدولة على ميكانيزمات لا تقل أهمية عن تلك المتاحة للبرلمان في مسائلة ومحاسبة الحكومة في شخص رئيسها على أعمال حكومته، بل يمكن القول إن مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في بعض النظم لا تتعدى أحيانا وظيفة الرقابة الغير المباشرة، فحتى مع افتراض أن الأخير نجح في إسقاط الحكومة سواء

بالتصويت المناوئ لمسألة الثقة أو المؤيد لملتمس الرقابة، لا شيء سيمنع أنداك رئيس الدولة من تعيين نفس رئيس الحكومة الذي أسقطت حكومته على رأس تشكيل حكومي جديد سواء مع نفس الوزراء أو مع وزراء جدد، ما يفيد أن مسؤولية رئيس الحكومة تبقى مسؤولية مطلقة أمام رئيس الدولة، ونسبية أمام البرلمان 2.

وإذا كان البناء الدستوري الجديد لسنة 2011 على ضوء ما راكمه من مستجدات قد فصل بين السلط وجعل من مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة يفترض أن يقوم على غرار ماهو معمول به لدى الأنظمة البرلمانية في جوانبه الموضوعية على قاعدة أساسية تكرس خصائصه بوجه عام، التي تتلخص في حصر مسؤولية رئيس الحكومة عن تنفيذ برنامج معين أمام البرلمان، كنظام ضابط ومحدد لنوعية العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية هدف لخلق التوازن بين السلطتين، تأتى مكانة المؤسسة الملكية كسلطة عليا بالنظام الدستوري المغربي، والمؤسسة التي تدور في فلكها باقى مؤسسات وأجهزة الدولة لتبتعد بنا عن هذا المبدأ بحكم التواجد الدائم والمستمر داخل مختلف السلط والذي يبيح لها الحكم والتحكيم.

على هذا المستوى حتى إن كان دستور 2011 قد غير في بعض شكل العلاقة بين الملك ورئيس

ISSN: 2820-6991

مصهد الدراسات الاجتماعية و الإعلامية

مصطفى أبو زيد فهمي: (الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية)، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص: 438

¹ يمينة هكو: (المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في دول المغرب العربي: المغرب-الجزائر-تونس-موريتانيا: دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة مجد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2005، ص: 325.

الحكومة وجعل من الأخير أحد العناصر الأساسية للنظام الدستوري والسياسي المغربي، بشكل يمسح بالحديث عن طموح بارز نحو تدعيم الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي فهو لم يغير من طبيعتها التي لا يخفى معها حقيقة ارتباط رئيس الحكومة بالملك نشأة ومآلا، بحيث يبقى الفصل المطلق بينهما هو ضرب من الخيال السياسي.

تكمن أهمية الدراسة كونها تعالج موضوعا يأتي في سياق النقاش الحاصل حول "النظام البرلماني" الذي يمكن أن للمغرب ينتقل إليه بعد إقرار الدستور الجديد، وما يمثله في الحاضر من فعل مؤثر على وضعية مؤسسة رئيس الحكومة، وذلك عبر قراءتين مختلفتين: قراءة للواقع الدستوري لمسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك، وقراءة لواقعها السياسي.

بالتالي فإن هذه الدراسة لن تقتصر فقط على المقاربة الوصفية والتركيز على المدرسة التقليدية النصية المعتمدة على المقترب القانوني في عرض فصول الدستور المنظمة لمؤسسة رئيس الحكومة، بل سعت كذلك إغناءا للحقل المعرفي بتقديم مقاربة إضافية بحكم أن المقاربة النظرية تبقى في حاجة إلى مقاربة أو مقاربات أخرى تتكامل معها، كما هو الشأن بالنسبة للمقاربة التحليلية التي تنفتح على حقول للمقاربة أخرى كحقل علم الاجتماع السياسي معرفية أخرى كحقل علم الاجتماع السياسي الترصد الواقع الفعلي لهذه المسؤولية، أخذا بعين السياسية في سياق النص.

ISSN: 2820-6991

أما السؤال المحوري الذي يؤطر الدراسة فيتلخص ارتباطا بما عرفه النظام الدستوري المغربي من تجديد سنة 2011 والأثار التي رتبها على مكانة مؤسسة رئيس الحكومة في البحث في الأسس التي تسند هذا النمط من المسؤولية، الدستورية منها بحكم أن جميع الدساتير المغربية جاءت مكرسة لملكية هي أم لجميع المؤسسات منها تستمد وجودها واستمرارها، وما يمليه المنطق الدستوري للمملكة المغربية الذي يمزج بين ماهو ديني تاريخي وسياسي ثقافي، فإلى أي حد تتوافق هذه الأسس في تقرير مسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك؟

الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت الدراسة من الناحية النظرية على المنهج الوصفي التحليلي كمادة رئيسية في أغلب جوانب الدراسة وذلك بنية تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة بالموضوع، يسنده في ذلك المنهج المقارن لاعتماد الدراسة على مقارنة الدستور المغربي بدساتير بعض الدول (الدانمارك - بلجيكا) التي كانت سباقة في تناول موضوع مسؤولية رئيس الحكومة أمام رئيس الدولة، أما من الناحية الشكلية إعتمدت الدراسة على خطة تنقسم إلى الشكلية إعتمدت الدراسة على خطة تنقسم إلى الدستوري لمسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك، والثاني: يرصد مظاهر خصوصية النظام اللسياسي المغربي في فرض هذه المسؤولية.

رغم إلغاء دستور 2011 λ سؤولية رئيس الحكومة أمام الملك وحصرها أمام البرلمان، إلا أنها تبقى واقعا دستوريا ثابتا لا يمكن إنكاره فهو قائم على الدوام، بل يعد أمرا ضروريا 8 ، تعززه مجموعة من العوامل المرتبطة بتقاليد ممارسة السلطة في المغرب، وإدراك مختلف الفاعلين لها.

أولا: مسؤولية ثابتة في ظل تغير النص.

لما كان النظام البرلماني يقوم على مبدأ الفصل العضوي داخل السلطة التنفيذية وما ينتج عن ذلك بعدم مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الدولة، حيث لا يملك هذا الأخير سلطة عزله، وحتى تعيينه من طرفه يبقى مجرد إجراء شكلي، طالما هو مقيد بتعيين زعيم الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية، حيث لا يسائل من غير البرلمان.

مغربيا تبقى مسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك ثابتة وأولى وأسبق من مسؤوليته أمام البرلمان، بل إن هذه المسؤولية هي مترسخة قبل العهد الدستوري، حيث كان يعد السلطان (أمير المؤمنين) هو المتحكم في السلطة التنفيذية وفي الحكومة ككل، ولم يكن رئيس الحكومة (الصدر الأعظم) سوى مساعد له وأداة لتنفيذ توجهاته وأوامره وبعد مسؤولا في ذلك أمامه.

³ عجد أشكري: (الوزير الأول مركزه ووظيفته في النظام المغربي)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1984، ص: 121.

وبعد استقلال المغرب اتخذت هذه المسؤولية صيغة قانونية بداية من العهد الملكي المؤرخ في 8 ماي 1958 الذي أقر هذا المبدأ بنصه على أنه: "... حتى يتمكن الوزراء، الذين يستمدون سلطتهم من جنابنا الشريف، والذي هم مسؤولون أمامنا جمعا وانفرادا، والذين هم متضامنون في هذه المسؤولية، من القيام بالمهمة التي ننيطها بعهدتهم..." 4.

وبعد تقريرها دستوريا اتصفت هذه المسؤولية بالازدواجية، حيث صار رئيس الحكومة مسؤولا أمام كل من الملك والبرلمان بالدساتير الخمس الأولى⁵، كما أعتبرت مسؤوليته أمام الملك مسألة جوهرية وأساسية في النظام السياسي المغربي، بشكل يكرس سمو المؤسسة الملكية على باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، إذ ظل الملك يتمتع بكامل سلطته في التعيين والعزل وقتما شاء من دون أن تضم أي قيد أو شرط، وحتى من دون تحمل رئيس الحكومة المسؤولية السياسية على أعمال حكومته، استنادا إلى فصل بأثر أقوى هو الفصل 24 الذي يكرس الملك كطبقة عليا بالسلطة التنفيذية والقائم على أمرها.

في هذا السياق، إن عدم تنصيص دستور2011 على المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام

ISSN: 2820-6991

⁴خطاب الملك الراحل مجد الخامس في 18 شوال 1377، الموافق ل 8 ماي 1958، الجريدة الرسمية، العدد 2378، 23 ماي 1958، ص ص: 1182-1183

⁵نص دستور 1962 في الفصل 65، ودستور 1970 في الفصل 69، ودستور 1970 في الفصل 60، ودستور 1992 في الفصل 60، ودستور 1992 في الفصل 60 على أن: ((الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام المرلمان.

الملك، وتقييد حربته في تعيين رئيس الحكومة بجعله مكرسا لإرادة الناخبين (الفصل 47)، لا يفترض أن يكون محددا حاسما في بناء استنتاج يؤسس لبروز مؤسسة قائمة الذات، بحكم ما تكشف عنه طبيعة النسق السياسي المغربي كون الملك أن هو سيد الزمان السياسي وصاحب اليد العليا بجميع الميادين، فمنذ الاستقلال والإختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تنطلق من إرادة الملك، فضلا عن كونه يملك المراقبة الإجتماعية، وهذا المعطى يجعل من إستقلال رئيس الحكومة سواءا على المستوى العضوى أو الوظيفي مقيدا 6 .

وبغض النظر عن الإيجابيات الكثيرة التي جاء بها دستور 2011، إلا أنه لا يؤسّس. ولا يمكنه ذلك. بالضرورة الانعطاف نحو النموذج البرلماني بمعناه الكلاسيكي، الذي يتمتع فيه رئيس الحكومة باستقلال عضوي ووظيفي عن رئيس الدولة، بحيث لم تكن الصياغة الدستورية الجديدة لتتضمن ما يمكن أن يوحى بتغيير طبيعة الملكية بالمغرب ومكانتها وعلاقتها بباقي السلطات الدستورية، بقدر أن الأمر أملته ظروف ما عرف "بالربيع العربي" التي أفضت إلى تصاعد أصوات سياسية وخاصة شعبية (حركة 20 أ فبراير) نادت باستبدال الملكية التنفيذية السائدة لعقود بملكية برلمانية تمارس السلطة بشكل رمزي.

تتعداه لتتأثر بخصوصية المؤسسة الملكية التي تعتبر عاملا حاسما في تحديد طبيعة هذه المسؤولية، بحكم أن للملكية بالمغرب فهما خاصا يبتعد في مبناه ومعناه عن التصورات التي آلت إلها تجارب الملكيات بأوروبا، ولا يجد القارئ للوثيقة الدستورية الجديدة أي عناء في استخراج مفاتيح استمرار تمتع الملك بمجمل الصلاحيات والسلط اللازمة لقيادة البلاد وضمان استقرارها واستمرارها، بل حتى في الملكيات الأكثر ديمقراطية رغم تراجع وظائفها وأدوارها لصالح البرلمان والحكومة، لازال الملوك يتمتعون بموقع وصلاحيات دستورية مهمة تسمح لهم بتوجيه وتتبع ومسائلة الجهاز الحكومي، على غرار الدستور الدانماركي الذي منح للملك صلاحيات تنفيذية واسعة يفوض جزء منها للوزراء⁷، مع مسؤوليتهم الكاملة أمامه وأمام البرلمان ، شأنه في ذلك شأن الدستور البلجيكي

وبالنتيجة فمسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك

لا يمكن أن يؤطرها نص الدستورى فقط، إنما

على هذا الأساس تعتبر مسؤولية رئيس الحكومة في قلب السلطة التنفيذية تكريسا لمراقبة الملك

لنصت المادة 3 من دستور الدانمارك لسنة 1953 على أنه: "تناط السلطة التنفيذية بالملك"

ونصت المادة 12 على أنه: ((...يحق للملك تسلم السلطة العليا في جميع شؤون المملكة وممارسة هذه السلطة العليا من خلال الوزراء)).

⁸ نصت المادة 14 من دستور الدانمارك 1953 على أنه: ((يعين الملك ويقيل رئيس الوزراء والوزراء الأخرين)).

[.] نصت المادة 102من دستور البلجيكي لسنة 1831 والمعدل سنة 2012على أنه: ((أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم)).

⁶ مجد الصافى: (الوزير الأول بالمغرب: الوثيقة الدستورية -الممارسة السياسية)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003، ص:

له إلى جانب مراقبته باقي السلطات 10 ، وهنا لا يجب أن يغيب عن البال أن الملك لا زال هو من يملك سلطة تعيين رئيس الحكومة على غرار الدساتير السابقة، وما جاء به الدستور الجديد في فصله 47 هو تقييد لسلطته بتعيين رئيس الحكومة من الحزب المتصدر لنتائج الانتخابات، حيث يقابل ذلك حربته في اختيار من يشاء من الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية، ما يتيح له هامش مهم في الاختيار، فضلا على أن إلغاء حق الملك في إعفاء رئيس الحكومة من مهامه دون استقالته لا يلغى من الناحية العملية مسؤولية الأخير أمام الملك، بحكم أنها تدخل في التقليد الدستوري المغربي، فالملك يبقى هو منبع كل السلط والضامن لاستمرارها، وبالتالي فهو من يملك سلطة التعيين والإعفاء الفعليين، زبادة على تمتع الملك بحق حل البرلمان كأسلوب غير مباشر لعزل رئيس الحكومة 11

من جهة ثانية، لا يمارس رئيس الحكومة مهامه وصلاحيته إلا تحت إشراف وتوجيه من الملك، وببقى مسؤولا أمامه عن أعماله، وفقا للقاعدة الفقهية الدستورية التي تنص على أن "كل من يمتلك السلطة يتحمل مسؤوليته عنها".

وبالرغم من تخويل رئيس الحكومة رئاسة المجلس الوزاري كسابقة دستورية مهمة، تبقى هذه الصلاحية متأتية بناءا على تفويض ملكي، فضلا على أنها تبقى مقيدة بجدول أعمال محدد (الفصل 48 من الدستور).

ثم في مقابل دسترة مجلس الحكومة ومنحه صلاحية التداول في قضايا لا يكون المجلس الوزاري فضاءا لها، يبقى رئيس الحكومة ملزم برفع تقرير مفصل للملك لمداولات المجلس وهو ما يؤكد هذه المسؤولية¹².

وبالانتقال إلى الرئاسات والمهام المفوضة من الملك لرئيس الحكومة فإنها تصطدم بحاجز التفويض الملكي بناءا على جدول أعمال محدد، مما يجعلها مهام رمزية أكثر منها مساهمة فعلية في صنع القرار السياسي. 13

يستفاد مما سبق، أنه بالرغم من تكريس المشرع الدستوري المغربي لمسؤولية رئيس لحكومة أمام البرلمان فإنه لم يمنع ولو ضمنيا الإشارة إلى استمرار مسؤوليته أمام الملك التي تبقى واقعا جوهربا، وبرى بعض الباحثين 14 بأنه إذا كانت فكرة الملكية التنفيذية لم تعد فكرة مهيكلة للهندسة الدستورية كما كان في السابق، فإن دستور 2011 ليس بدستور ملكية برلمانية ينقطع فيها أي تأثير للملك، بل هو بالأحرى نظام

ISSN: 2820-6991

¹⁰ المهدي الفحصي: (مدى تأثير الإصلاحات الدستورية والسياسية على التوازن بين السلط في المغرب)، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة مجد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2001-2002، ص: 71

¹¹نص الفصل 96 من دستور 2011 على أنه: ((للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما. يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة)).

¹² جاء في البند الأخير للفصل 92 لدستور 2011 ما يلي: ((يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة)).

¹³ الفصلين 54 و 53 من دستور 2011

¹⁴ حسن طارق: (في دستور السياسات العمومية)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، (سلسلة مواضيع الساعة)، عدد 82، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط 2013، ص: 27

برلماني حيث السلطة التنفيذية مقسمة بين الملك ورئيس الحكومة، دون أن يعنى ذلك انتفاء البعد التراتي في العلاقة بين المؤسستين، التي تبقى مغلفة بالتقليد أكثر مما يسرده نص الدستور.

ثانيا: مسؤولية ضرورية.

إذا كانت الدساتير المغربية المتعاقبة جعلت من المؤسسة الملكية في موقع بارز على مستوى البنيان الدستوري، وأعطتها سموا جعل من الملك مرجعا ومحورا وحكما وحاميا وضامنا وموجها، تستدعى هذه المسؤوليات الجسيمة توفر الملك على جهاز تنفيذي مساعد يتقدمه رئيس حكومة، دوره مساعدة الملك في رسم السياسة العامة للدولة ووضعها حيز التطبيق، فيمارس التنفيذ والتسيير وبتحمل المسؤولية في ذلك أمام الملك.

تعتبر هذه المسؤولية مسألة جوهربة في معظم الأنظمة التي يحتل فها رئيس الدولة دور القيادة الفعلية للسياسة العامة للدولة، ولا أدل على ذلك أن بعض الأنظمة الدستورية الشبهة بالنظام المغربي لم تجد في دساتيرها هذه المسؤولية فاخترعها¹⁵.

وأبرز مثال على ذلك دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958 الذي لم يتضمن نصا صربحا على مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية، ولا بحق الأخير بإقالته واقالة

ISSN: 2820-6991

الحكومة دون تقديم استقالتهم، لكن ذلك لا يمنع حدوث ذلك فعليا بحكم أن رئيس الجمهورية هو من يملك سلطة تعيينه، حيث أعلن الجنرال دوكول بهذا الخصوص في ندوة صحفية في 31 يناير 1946 عن حقه في تغيير الوزير الأول، وهو ما حصل في مرات عدة وحتى من دون أن تفقد هذا حكومة الأخير ثقة الجمعية الوطنية 16.

تدعم هذه المقتضيات الدستورية التي تكرس مسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك كواقع ثابت عوامل مهمة؛ منها ما يستقرئ من منطق وروح الدستور المغربي، ومنها ما يستقرئ من الثقافة السياسة السائدة.

المحور الثاني: تثبيت روح الدستور والثقافة السياسية لمسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك.

لعبت خصوصية المؤسسة الملكية في النظام السياسي المغربي، والثقافة السياسية المؤطرة لمؤسسة رئيس الحكومة، دورا جوهربا في تدعيم هذه المسؤولية والدفاع عنها.

أولا: خصوصية المؤسسة الملكية: ملكية حاكمة.

تحتل المؤسسة الملكية مكانة محورية في النسيج التاريخي والسياسي والاجتماعي المغربي، بفضل امتلاكها لأدوات منها ما تتخذ طابع القداسة التي تقوم على البيعة وإمارة المؤمنين وما لها من

¹⁵ مجد أشركي: (الوزير الأول مركزه ووظيفته في النظام السياسي ¹⁶نفس المرجع، ص: 121 المغربي)، المرجع السابق، ص: 122

دلالات رمزية ارتباطا بالتراث الإسلامي "خليفة الله في الأرض"، ومنها ما يستمد جذوره من المجال السياسي الحديث الذي يقوم على التنظيمات والمؤسسات الحديثة المستوحاة من الغرب لتنصهر في بوتقة واحدة فتضفى على نسقها السياسي مزيدًا من الصلابة والتفرد والخصوصية. ولقد سعى المشرع الدستورى المغربي إلى ابتكار

ما يستوعب هذه الثنائية بالمزج بين التقليدانية والتحديث الدستوري والسياسي، بمنح المؤسسة الملكية مكانة تعلو جميع المؤسسات الدستورية، فجاءت الدساتير المغربية مكرسة لنظام يسود فيه الملك وبحكم، مترئسا للسلطة التنفيذية ومالكا لصلاحيات واسعة سواء كأمير للمؤمنين، أو كرئيس للدولة.

تبقى الغاية من توظيف المرجعية التقليدية للملكية في البناء الدستوري ضمانا لسيادتها والحفاظ على سموها وتحكمها في باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، من خلال توجيه الفعل السياسي وضبط اللعبة السياسية ...

يتضح ذلك من خلال ترؤس الملك لكل السلط في مستوى أفقى وبعده يتم توزيع عمودي للسلط بين باقى الفاعلين الذين يعتبرون أعوانا للملك، إنطلاقا من إستمرارية التقليد القانوني

والسياسي الذي يجعل من الملك مصدرا للسلطة ومصدرا للقيم والرموز السياسية.

على هذا الأساس، إذ كان المفهوم التقليدي للحكم قد زكى موقع المؤسسة الملكية على رأس النظام السياسي المغربي، فقد ساهم الدستور بدوره على تأكيد هذه المكانة حيث تمت إضافته كنمط جديد يدعم المشروعية التقليدية للملك المتمثلة في إمارة المؤمنين كمرجع ثابت للنظام السياسي المغربي 18.

فالملكية الدستوربة لا تعد سوى امتداد عصري لعمقها الاستراتيجي (إمارة المؤمنين)، على رأى جورج بيردو قوله: "الملكية مجرد ظل لإمارة المؤمنين، ليس فقط لأن هذه هي الأصل، وهي المترسخة تاريخيا ووجدانيا، وانما، وهذا هو الأهم، لأن مجالها في البناء الدستوري يشمل مجال جميع المؤسسات التي أحدثها الدستور فيخترقها ويعلو عليها" 19

بمعنى أخر لا تنطبق على المؤسسة الملكية الصفات التي تنطبق على باقي المؤسسات الدستورية، فهي لا يقيدها الدستور لأنها تأتى بعد الله ورسوله 20 (20)، وبالتالي فهي فوق باقي المؤسسات الدستوربة الأخرى، وهذا المعطى يجعل من مبدأ فصل السلط يتماهى مع البنية

ISSN: 2820-6991

¹⁸ طارق الغزلاني: (تطور التحكيم الملكي في النظام الدستوري المغربي- دراسة تحليلية في بنيات النظام السياسي المغربي على ضوء دستور المملكة)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2015-2016، ص: 219

¹⁹ Georges BURDEAU :(Méthode de la science politique), Dalloz , Paris 1959, p: 435

²⁰حمد الزهراوي: (دستور 2011 وإشكالية التأويل: قراءة في الفصلين 41 و 42: ما بين إقرار الوظائف الدينية والتحكيمية للملك وإعادة إنتاج الفصل 19 من دستور 1996)، المرجع السابق، ص: 46

¹⁷مجد الزهراوي: (دستور 2011 وإشكالية التأويل: قراءة في الفصلين 41 و 42: ما بين إقرار الوظائف الدينية والتحكيمية للملك وإعادة إنتاج الفصل 19 من دستور 1996)، مجلة وجهة نظر، العدد58 خريف 2013، ص: 47

Iß

التقليدية للنظام السياسي المغربي القائم على وحدة السلطة على مستوى المؤسسة الملكية وليس العكس، فهي من يملك القدرة السياسية لسن القواعد وتوجيه الفعل السياسي ومجالها لا يقبل التنافس ويفرض الهيبة²¹.

اعتمادا على العمق الديني والإسلامي للمؤسسة الملكية وسيرا على نهج والده تكرس لدى الملك الحسن الثاني قناعة بأن السلطة الملكية كل لا يتجزأ ولا يوجد فصل للسلط على مستوى الملك، ولا حتى يمكن الحديث عن مفهوم فصل السلط الذي جاء به مونتسكيو ومطابقته بشكل كلي أو جزئي مع التجربة المغربية، فأزمة المبدأ ليست في وجوده كآلية دستورانية لقواعد الحكم، حيث تكون السلطة متمايزة في المستوى الأدنى لكنها تتوحد وتجتمع في يد المؤسسة الملكية 22 ما يشكل مؤشرا على خصوصية النظام الدستوري يشكل مؤشرا على خصوصية النظام الدستوري المغربي المتمثل في وحدة السلطة على مستوى الأدنى الأعلى (الملكية)، وفصلها على مستوى الأدنى الثنفيذية والتشريعية).

وقد عبر الملك الراحل الحسن الثاني بمناسبة استقباله لنواب التجمع الوطني للأحرار بتاريخ

12 نونبر 1981 عن ذلك بقوله: "حاولت أن لا يكون فصل السلط في مستواي لأن كل المغاربة يستظلون بظل أمير المؤمنين ويذهبون للتحاكم تحت رمحه ليدافع عنهم، فإذن هذا تقليد خلقناه، في مستوى ملك المغرب لا يوجد فصل السلط، لهذا شاهدتموني مرارا أجمع الوزراء وبعض اللجان البرلمانية وأخاطبهم أمامي كأنهم ليسوا هؤلاء سلطة تنفيذية وهؤلاء سلطة تشريعية..."²³.

يفهم من ذلك أن الملك الحسن الثاني أعطى لمفهوم فصل السلط مدلولا خاصا به يؤسس لمركزية السلط حول شخصه، انطلاقا من الأساس الديني المرتكز على ضرورة الالتزام بمقتضيات الشريعة الإسلامية وحضور إمارة المؤمنين كمرجع ثابت، وهو ما يعكس تشبعه بما نسجه الفقهاء السابقون حول صلاحيات الإمام، معبرا عن ذلك بشكل صريح عن صلاحيته بقوله: "إنها تطابق قائمة واجبات وضعها الفقهاء الاسبقون، تتمثل في إبقاء الدين داخل حدود المبادئ التي أقرها المسلمون الأوائل بالإجماع، والدفاع عن الأمة والعمل على ضمان احترام الشريعة وتطبيقها والسهر على الأخلاقيات العامة ..."²⁴

بحسب هذا التصور فالملك في نظر الملك الحسن الثاني ليس قائدا سياسيا فحسب، بل هو أمير

²² العربي بن حيدة: (تطور الآليات الدستورية: معالم الإستمرارية والتحول في الثقافة السياسية المغربية)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2000 - 2001، ص: 94، أنظر أيضا: نجية الجوهري: (الإنتقال الديموقراطي بالمغرب: مساهمة في تحديد العوائق والمتطلبات)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بمراكش، السنة الجامعية 2007/2006، ص ص: 42-51

²³ عبد العالي حامي الدين: (الدستور المغربي ورهان موازبن القوى – الملكية – الأخراب – الحركات الإسلامية)، منشورات دفاتر وجهة نظر، الطبعة الأولى، 2005، ص: 60

خالد ابريجة: (الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني – المفاهية المركزية- التجليات)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2004 - 2003. 2003. 2003.

لمجلد الثاني، الصدد الأول– يناير/مارس 2023

المؤمنين الذي يمارس على جماعة المسلمين سلطة معنوبة لا تقف عند حدود سلطة معينة بل تمتد إلى ما وراء ذلك، بحكم أنها سلطة موروثة عن رسول الله (علله)، مع ما يحتم ذلك على صاحبها أن يستنير بسنته في كل مالم يرد نص بشأنه، أخذا بعين الاعتبار تعقد الحياة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا

وفقا لذلك، تشكل الملكية مصدرا لكل السلط لا فصل فيها، وأن السلطة الملكية هي واحدة لا تمييز فيها بين سلطة أمير المؤمنين وسلطة الملك الدستورى، وأن فصل السلط يوجد في مستوى أدنى من الملك.

لهذا السبب لم يكن من الغربب أن يشكل الإسلام الأساس المرجعي الأول للخطاب السياسي للملك الحسن الثانى كأساس لبناء مشروعيته الدينية لدرجة الإستشهاد ببعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وتأويلها وفق منظوره الخاص للسلطة، ففي دعم موقفه من مبدأ فصل السلط افتتح الملك خطاب 13أكتوبر 1978 بقوله: ((...السنة الماضية إقتبست خطابي من آية قرآنية، وقد حاولت أن أقتبس اليوم خطابي من آية قرآنية كريمة. يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزبز: "وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"، وانني لأعتبر هذه الآية وكأنها أنزلت على النبي (عليه) لتكون لكم نبراسا وتنير لكم معالم الطريق التي عليكم أن تسلكوها، فأنتم المنتخبون مهمتكم المراقبة، ولكن يا ترى من سيراقب المراقبين؟ الله ورسوله والمؤمنون،

فمراقبة الله سبحانه وتعالى لكم هي مراقبة الضمير حينما يرجع كل واحد منكم إلى بيته، وحينما يتساءل هل أديت الأمانة؟ وهل قمت بالواجب؟ وهل كنت في مستوى الثقة الموضوعة في؟ بل هل كنت أمينا عندما شرحت أو بينت أو فسرت مطالب الذين إنتخبوني واختاروني؟ هذه مراقبة الله بمعنى مراقبة الضمير، فسيرى الله عملكم ورسوله أو خليفة رسول الله (صلى الله عليه و سلم)، ألا وهو المسؤول الأعلى في قمة المسؤوليات في البلاد وهكذا يتحقق ما قلت لكم دائما كجهاز تشريعي أو تنفيذي، إن فصل السلط ضروري وواجب، ولكن لا يجب أن يفهم في المستوى الأعلى للمسؤولية.

فمراقبة من إستخلفه الله في الأرض ليكون خليفة رسول الله (صلى الله عليه و سلم) واجبة على السلطة التنفيذية وعلى السلطة التشريعية. (وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون) المؤمنون هم مسؤولية الذين وضعوا ثقتهم ووضعوا أمالهم ووضعوا مسؤولية النصح بين أيديكم...

تبقى الفكرة الجوهرية لهذا النص حرص الملك الحسن الثاني التأكيد على صورة الملك كأمير للمؤمنين، مبرزا في الوقت نفسه أهليته العلمية في المجال الديني والظهور في صورة الفقيه العالم أو الإمام المجتهد الذي يمتلك الحق في تأويل النص الديني لتحديد المفاهيم السياسية أيا كان طبيعتها وموضوعها.

ISSN: 2820-6991

مصهد الدراسات الاجتماعية و الإعلامية

²⁶ خطاب الملك الحسن الثاني 13 أكتوبر 1978 بمناسبة إفتتاح الدورة البرلمانية الأولى للبرلمان: السنة التشريعية 1978- 1979، مأخوذ من الوقع الإلكتروني لمجلس النواب.

²⁵ عبد العالي حامي الدين : (الدستور المغربي ورهان موازين القوى – الملكية – الأحزاب – الحركات الإسلامية)، المرجع السابق، ص: 60

المجلد الثاني، الصدد الأول– يناير/مارس **2023**

لهذا اعتبر أن العبارة القرآنية (وقل اعملوا) هو غير معني بها، وأنها تشمل مؤسسات أدنى منه (البرلمان والحكومة)، وفي ذلك قال الملك: "إذ كان هناك فصل للسلطات، فإنه لا ينطبق على مستوانا، بل على مستوى أدنى" 27 . وسيرا على نهج والده الملك الراحل الحسن الثاني اعتبر الملك مجد السادس بدوره أن مفهوم فصل السلط لا ينبغي أن يفهم على المستوى الأعلى للمؤسسة الملكية، بالنظر لإرثها السوسيو-تاريخي وثقلها الرمزي والقانوني، بجعلها فوق المرتكزات السبع للإصلاح الدستوري لخطاب 9 مارس2011 التي يوجد ضمنها المرتكز الرابع المتعلق بمبدأ فصل السلط، مما يعنى أن هذا المبدأ يقتصر على المستوى الأدنى الذي يهم العلاقة بين البرلمان والحكومة ولا يخص المؤسسة الملكية، وهو ما انعكس بالفعل على مضامين الدستور الجديد الذي عزز من صلاحيات الملك بشكل يكرس الوحدة التي يتميز بها النظام السياسي المغربي²⁸.

تلك الوحدة التي تركز السلط في مستوى أفقى، أي في يد الملك باعتباره أمير المؤمنين صاحب الربادة السياسية المحتكر لكل السلط ومرجعها الوحيد، وعلى مستوى ثان تقتضى وحدة السلطة الملكية أن تفوض هذه السلط لباقي

هياكل ومؤسسات الدولة دون تفويتها أو التنازل عنها، لأن خصوصية النظام السياسي المغربي واعتماده على مبادئ الولاية والحكم في الإسلام التي تفترض أن تكون المؤسسة الملكية المرجع الوحيد لكل السلط بناءا على التفويض من الأمة، مع إمكانية جمعها في الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تعترض حسن سير المؤسسات السياسية

على هذا الأساس، تتيح المرجعية الإسلامية التي يستند إليها النظام السياسي المغربي للملكية تحكما بنيوبا على الشأن السياسي وخاصة على مستوى تحديد قواعد الممارسة السياسية، حيث ساهمت قدسيتها وسموها على باقي المؤسسات في التأسيس لوضعية تنفيذية شكلت إحدى آليات تثبيت شرعية ملكية حاكمة وسائدة، مقابل محدودية باقي أطراف العملية السياسية فيما يتعلق بشرعية عملهم وسياقات تحركهم.

وقد عبر الملك الراحل الحسن الثاني عن ذلك بقوله: "...الشعب نفسه لا يستطيع أن يفهم كيف يمكن أن يكون ملكا ولا يحكم فلكي يستطيع الشعب أن يعيش ... وتكون الدولة محكومة، يجب أن يعمل الملك وأن يأخذ بين يديه سلطاته وبتحمل مسؤولياته"30.

ثانيا: مفاهيم مؤطرة لمؤسسة رئيس الحكومة.

ISSN: 2820-6991

²⁹ طارق الغزلاني: (تطور التحكيم الملكي في النظام الدستوري المغربي- دراسة تحليلية في بنيات النظام السياسي المغربي على ضوء دستور المملكة)، المرجع السابق، ص: 222

³⁰ الحسن الثانى:(التحدى)، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، 1985،

²⁷عبد العالي حامي الدين : (الدستور المغربي ورهان موازين القوى — الملكية — الأحزاب – الحركات الإسلامية)، المرجع السابق، ص: 74، أنظر أيضا: طارق الغزلاني: (تطور التحكيم الملكي في النظام الدستوري المغربي- دراسة تحليلية في بنيات النظام السياسي المغربي على ضوء دستور المملكة)، المرجع السابق،

²⁸ عبد العزيز الشادلي: (التعديلات الدستورية لسنة 2011: دراسة في السياق، المسطرة والمضمون)، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية، 2014-2013 ، ص: 154

بعيدا عن المقترب القانوني ظل فهم وتصور وظيفة ومهام رئيس الحكومة محكوما بالثقافة السياسية للفاعلين السياسيين سواء ملكا، أو رئىس حكومة.

1- مؤسسة رئيس الحكومة في الخطاب السياسي للملك.

قام تصور الملك الحسن الثاني لمؤسسة رئيس الحكومة (الوزير الأول سابقا) على أساس ديني تقليدي، قوامه أن الملك هو صاحب كل السلط، وأن رئيس الحكومة هو مجرد المعين والمساعد على حمل الوزر، أي المسؤولية، وبعبارة أخري "خديم أرضى" لأمير المؤمنين، بقوله: "خديمنا الأرضى... لا يخامرنا شك في أنك ستعمل بمؤازرة خدامنا الأوفياء الوزراء في حكومتنا، على وضع توجهاتنا هاته موضع التنفيذ وإخراجها لحيز

وفي خطاب ألقاه عند إفتتاح الدورة الأولى لمجلس لنواب بتاريخ 12 أكتوبر 1984، لم يتوانى الملك في الرجوع للمعنى الإيتيمولوجي لمصطلح الوزير بقوله قال أيضا: "المقصود من الوزير هو المعين اشتقاقا من المعين على حمل الثقل أو المسؤولية، ولا أقول الوزر بحيث أن الوزير هو المعين... "³²

كما لم يغب على الفكر الملكى أن مهمة الإستشارة تبقى من أهم واجبات رئيس

التطبيق". .

الحكومة، إذ يقول في هذا الشأن: "اعلموا، أخيرا

وفقكم الله، أن أوجب واجبات عليكم، قبل كل

وفقا لهذا التصور فرئيس الحكومة هو مساعد

للملك وليس له أي مشاركة في سلطته، أو

المبادرة في اتخاذ القرار، فكل مهامه تقتصر في

السهر على تنفيذ التوجهات الملكية واخراجها

لحيز الوجود .وفي ذلك قال الملك الحسن الثاني:

"إن الدستور، كما تعلمون، يلقى على عاتقنا،

ملك البلاد، واجبات. ومن بين تلك الواجبات أن

يوجه سياسة البلاد دون أن يوجهه الوزراء

الذين يعملون على تطبيقها وضميرى المنى

يجعلني لا أقف عند هذا الحد، بل كلما كانت لي

حكومة كنت دائما أمامها وورائها وعلى شمالها

واليوم إذا كان مضمون الخطب السياسية

للملك مجد السادس قدم إطارا عاما مختلفا

لمؤسسة رئيس الحكومة، عبر الإعلان عن دستور

جديد استهدف تقوية مكانة رئيس الحكومة

كرئيس على الحكومة والادارة العمومية، يتولى

قيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي، تبقى معطيات

الممارسة تشير باستمرار دفاع الملك عن قناعته

بوحدة سلطته وعدم القبول بمن ينازعه إياها،

بحيث لا يزال صاحب القيادة الفعلية في مسار

السلطة التنفيذية وبحظى بدور حاسم في تحديد

التوجيهات والاختيارات العامة للدولة ومراقبتها

من خلال رئاسة المجلس الوزاري، ما يجيز القول

شيء، هو واجب النصيحة"³³

وعلى يمينها"34

19

³³ مجد الرضواني: (التنمية السياسية: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة (2000، المرجع السابق، ص: 187

³⁴نفس المرجع، ص: 187

³¹ مجد الرضواني: (التنمية السياسية: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956إلى سنة (2000، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط 2011، ص: 186

³²نفس المرجع، ص: 187

في النهاية بعدم تغير المنظور الملكي لوظيفة رئيس الحكومة كونها تبقى مجرد وظيفة تنفيذية مساعدة تابعة للملك الذي يبقى منبع التجديد والمبادرة والتقرير.

2- رئاسة الحكومة في الخطاب السياسي لرئيس الحكومة.

لم تختلف رؤبة الوزبر الأول (رئيس الحكومة حاليا) لوظيفته عن منظور المؤسسة الملكية، مقتنعا أن مهامه لا تتمثل في ممارسة السلطة، وانما مساعدة الملك على ممارسة الحكم من خلال التسيير والتنفيذ.

وببقى العنصر البارز في هذا التصور هو اعتبار رئيس الحكومة نفسه خديم الملك الوفي، غايته أن ينال رضى الملك وثقته والالتزام بكل تعليماته، ففي خطاب ألقاه أحمد باحنيني أمام مجلس النواب بعد تعيينه وزيرا أولا دعا الله أن يوفقه في مهمته حتى ينال ثقة مواطنيه وثقة الملك³⁵

بذات السياق، حملت رسالة الاستعفاء التي رفعها أحمد عصمان من منصبه كوزير أول للملك الحسن الثاني في 21 مارس 1979 من العبارات ما يزكى الطرح السابق وبعكس تأثير الرؤية الملكية بضرورة نيل ثقة الملك ونيل رضاه، حيث جاء فها: "تلك اللحظات التي أتاحت لي شرف العمل إلى جانب جلالتكم وخدمة الأعتاب

الشريفة والتي أرجو من صميم قلبي قد وفقت فها ونلت رضى سيدنا المنصور بالله"³⁶

وفي كلمة ألقاها الوزير الأول مجد كريم العمراني في أول اجتماع للحكومة في 11 غشت 1992، جاء فيها: "يسعدني في أول اجتماع تعقده هذه الحكومة أن أعبر لكم عن متمنياتي بالنجاح والتوفيق في أعمالكم، حتى نكون جميعا عند حسن ظن صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله"³⁷ (37.(

فضلا عن ذلك، تبقى مسألة الالتزام بالتعليمات الملكية والسهر على تنفيذها من العناصر الأساسية الحاضرة في تصور رئيس الحكومة لوظيفته وبتم استحضارها في البرنامج الحكومية أو في تنفيذ السياسات العمومية، ففي نص الخطاب الذي قدمه عز الدين العراقي بتاريخ 30 يونيو 1968، قال: "ستكون التعليمات الملكية التي تلقيتها من جلالة الملك يوم تفضل بتعييني على رأس الحكومة، وكذا التوجيهات السامية التي ضمنها جلالته خطابه المنيف عند افتتاح أشغال الدورة الحالية من مجلسكم الموقر، هي المنار التي ستسير الحكومة على نوره في مختلف أعمالها"38

إضافة لهذه العناصر المشتركة التي عبر عنها الوزراء الأول في مناسبات مختلفة، قدم الأستاذ المعطى بوعبيد تصوره لوظيفة مؤسسة الوزبر الأول بقوله: "الوزير الأول، الأول بين نظرائه، هو

³⁵نفس المرجع ، ص: 187

ISSN: 2820-6991

³⁶ مجد الرضواني: (التنمية السياسية: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة (2000، المرجع السابق، ص: 193

³⁷نفس المرجع، ص: 193

³⁸ نفس المرجع، ص: 193

في الحقيقة وزير دون وزارة، يتواجد على رأس الحكومة ويسند له الدستور والقانون بعض السلط والامتيازات... غير أن الدستور صامت حول كيفية تطبيق هذه الامتيازات والسلط...

إن الصلاحيات الخاصة بالوزير الأول تجعل منه في الواقع محركا ومنشطا وحكما بين نظرائه أكثر مما تجعله رئيسا للحكومة وهو مصطلح غير وارد، من جهة أخرى في الدستور.

إذ، في نظري، فإن مسؤولية تنسيق الأنشطة الوزارية يستلزم العلم الكامل بهذه الأنشطة، مع إمكانية توجيها وإعطائها الدفع والديناميكية الضروريين، من أجل تفادي الرتابة والجمود.

الوزير الأول هو الذي يتحمل عبء توطيد التحام الفريق الحكومي، وتنشيط عمله والاحتكام في خلافاته المحتملة"³⁹.

بدوره لم يكن تصور أول رئيس للحكومة في الدستور الجديد "عبد الإله بنكيران" ليحيد عن تصور سابقيه من رؤساء الحكومات المبني على الإقرار والقبول بالدور الثانوي، فهو مرؤوس ومعين للسلطة الملكية، مكرسا بذلك طابع التقليد كقاعدة ثابتة لمكانة ونمط اشتغال رئيس الحكومة في الحياة السياسية المغربية، وقد عبر عن ذلك طيلة السنوات الخمس التي قضاها بالحكومة خطابا وممارسة، منها قوله أن هدفه وغايته هو" كسب ود الملك"، و"خلق مناخ للثقة المتبادلة"، و"عدم الدخول في تصادم من أي نوع المتبادلة"، و"عدم الدخول في تصادم من أي نوع

كان مع المؤسسة الملكية..."، مؤكدا على أن السلطات بيد الملك، وهو يعمل تحت رئاسته، بقوله: "أنا مجرد رئيس حكومة، جئت لأساعد الملك. الملك هو من يتحمل تنزيل الدستور في المقام الأول إنه رئيسي المباشر، وآيته في ذلك أن ثمة بالمغرب ثلاثية لا يجب تجاوزها أو إغفالها: "هناك الدستور وهناك العرف وهناك المنطق "هناك الدستور وهناك المجرد موظف في حكومة الملك، ثم "لا يقال لا لجلالة الملك" , بما معناه أن ثمة علاقة عمودية وتراتبية بينه بوصفه رئيس حكومة وبين الملك بوصفه رئيس الدولة، علاقة لا تتعدى كونه مجرد موظف لدى الملك يقوم بتنفيذ تعليماته.

الواقع أن هذا النقاش لم يعد مرتبطا في عمومه بعد دستور 2011 بوجوب إظهار الفاعل الحكومي إلى جانب الاحترام والتوقير لشخص جلالة الملك الإذعان الغير المشروط وانتظار مبادرته، فإذا كان شرط الاحترام والتوقير أمر لا جدال فيه باعتباره واجب وفرض على الجميع، بالنظر للمكانة السامية للمؤسسة الملكية على رأس النظام السياسي المغربي بمشروعيتها التاريخية والدينية المتجذرة والمتماهية مع تاريخ وحضارة المغرب، يكشف سلوك الانتظارية عن طبيعة الوعي السياسي لدى الفاعل الحكومي وتواصله مع المؤسسة الملكية، بما يوجي بعدم وتواصله مع المؤسسة الملكية، بما يوجي بعدم النية في مراوحة مكانة نشأة عليها وتعيش عليها اليوم باستمرار الاشتغال بنفس ميكانيزمات لما

ISSN: 2820-6991

مصهد الدراسات الاجتماعية و الإعلامية

⁴⁰ حوار رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران مع الصحفي أحمد منصور في برنامج بلا حدود الذي يعرض على قناة الجزيرة الإخبارية بتاريخ 29 يوليوز 2012

³⁹مجد أشركي: (الوزير الأول مركزه و وظيفته النظام المغربي)، المرجع السابق، ص: 103

قبل دستور 2011 (موظف لدى الملك)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حالة الارتباك في استيعاب الهندسة الدستورية بتوزيعها الجديد وفلسفته قبل تكريسها ممارسة.

يزكي هذا الطرح صورة الممارسة السياسية وما ميزها من قصور الأداء من قبل رئيس الحكومة وابتعادها عن ما هو مقرر داخل الهندسة الدستورية لسنة 2011، بسبب عدم القدرة في استنفاذ المساحة الدستورية المتاحة وهوامش الفعل المتوفرة دستوريا، وما تتطلبه من فعالية، وروح المبادرة، والخلق والابداع، والتحلي بجرأة أكبر، بشكل يعكس الصورة المحدثة للدستور، لا التواري إلى الخلف وانتظار الفعل الملكي أو التعليمات الملكية.

وضع يطرح من جديد اشكالية جودة النخب بالمغرب وقدرتها على مواكبة التغيير والإصلاح الذي عرفه النظام السياسي والدستوري المغربي لتحقيق التنمية المطلوبة، وهنا لا يجب أن يغيب عن الذهن أن أي وثيقة دستورية مهما كانت ذات صيغة متقدمة فإن تطبيقها يبقى بحاجة إلى نخب أكثر تقدما، في حين أن توفر دستور ديموقراطي ونخب ضعيفة يؤدي إلى التأويل الغير السليم، وتقييد الدستور بقوانين وممارسات تجر للخلف تشكل خطرا على الحياة الديموقراطية.

خاتمة:

ISSN: 2820-6991

سمحت هذه الدراسة التي تمحورت حول مسؤولية رئيس الحكومة أمام الملك في النظام

الدستوري المغربي بتقدير طبيعة العلاقة بين الملك ورئيس الحكومة، على ضوء النقاش الحاصل اليوم حول المعطيات الجديدة التي حملتها الوثيقة الدستورية لسنة 2011 وما يميزها من ممارسة سياسية.

تبعا لذلك خرجت الدراسة بالاستنتاجات التالية:

1- إن الإقرار بأن دستور 2011 قد أتى بمستجدات هامة مقارنة بسابقيه تعزز من استقلالية رئيس الحكومة عن الملك في ممارسة بعض مهامه التنفيذية، لم يكن ليقطع مع القول باستمرار مسؤوليته أمام الملك، وهو ما يستشف وفقا لمحددات القاموس الدستوري المغربي، فالملك بصفته رئيس الدولة وأمير المؤمنين يعتبر الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ومنبع السياسة في الدولة ومحيط أمانى الأمة ونقطة الارتكاز الحيوبة في النظام، ومن ثم فالنتيجة المترتبة عن ذلك أن رئيس الحكومة يعدا مرؤوسا لدى للملك وبخضع لإرشاداته وتوجيهاته وبسأل أمامه، بالتالي لا يمكن الحديث عن العلاقة بين الملك ورئيس الحكومة من خلال التقنيات الدستوربة الكلاسيكية المعروفة في الأنظمة السياسية الليبيرالية، بل استنادا للموروث الإسلامي المؤسس لسلطة أمير المؤمنين.

2- رغم ما بلغته مؤسسة رئيس الحكومة من تقدم على مستوى الشرعية و الأدوار والصلاحيات ومدى فاعليتها، فإن ذلك لم يلغي مسؤوليتها أمام الملك التي تظل ثابتة لا تراوح مكانها للأسباب المشار لها سابقا، بل إن نمو وتراكم مهام رئيس الحكومة زاد من مسؤوليته أمام الملك أكثر مما ساهم باستقلاله بذاته عن المؤسسة الملكية، بحيث يبقى رئيس الحكومة المعين والمساعد الذي يمارس مهام التنفيذ تحت إشراف الملك وتوجيه ومراقبته، وهذا الأمر هو غير مرتبط بالجانب الدستوري بقدر ما هو مرتبط بالخصائص التقليدية المؤطرة مرتبط بالخصائص التقليدية المؤطرة الشقافة السياسية بالمغرب.

3- إذا كان الدستور المغربي قد أسس لآلية التعاون بين الملك ورئيس الحكومة فإن

ذلك لا يحيل على توازن للصلاحيات مؤسس على التعايش وما يفترضه من تفاعل بين الطرفين، بقدر ما يتجه نحو المراقبة والتوجيه من قبل الملك، إنطلاقا من مجموعة من الآليات التي تفتح المجال للملك للتدخل في المجال المخصص لرئيس الحكومة.

4- يعد رئيس الحكومة مسؤولا دستوريا وسياسيا أمام الملك بشكل غير خاضع لشروط أو إجراءات محددة بقدر ماهو يخضع للسلطة التقديرية للملك، فالطابع المركزي والموقع الريادي للمؤسسة للملكية داخل النسق السياس المغربي يخولها مراقبة ومحاسبة مختلف المؤسسات العاملة داخل دوائر ودواليب الدولة سواء بنص أو بدونه.

ISSN: 2820-6991

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: الكتب

-1 الكتب باللغة العربية.

الحسن الثاني:(التحدي)، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، الرباط 1985.

حسن طارق: (في دستور السياسات العمومية)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، (سلسلة مواضيع الساعة)، عدد 82، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط 2013.

عبد العالي حامي الدين: (الدستور المغربي ورهان موازين القوى – الملكية – الأحزاب – الحركات الإسلامية)، منشورات دفاتر وجهة نظر، الطبعة الأولى، 2005.

عجد الرضواني: (التنمية السياسية: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة 2000)، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط 2011.

مصطفى أبو زيد فهمي: (الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية)، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

-2 الكتب باللغة الفرنسية.

Georges BURDEAU: (Méthode de la science politique), Dalloz, Paris 1959.

ثانيا: رسائل الدكتوراه والماجستير.

رسائل الدكتوراه.

المهدي الفحصي: (مدى تأثير الإصلاحات الدستورية والسياسية على التوازن بين السلط في المغرب)، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة مجد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2001-2002.

العربي بن حيدة: (تطور الآليات الدستورية: معالم الاستمرارية و التحول في الثقافة السياسية المغربية)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2000 -2001، ص: 94.

خالد ابريجة: (الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني – المفاهية المركزية- التجليات)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2004 - 2003.

طارق الغزلاني: (تطور التحكيم الملكي في النظام الدستوري المغربي- دراسة تحليلية في بنيات النظام السياسي المغربي على ضوء دستور المملكة)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2015-2016.

عجد أشكري: (الوزير الأول مركزه ووظيفته في النظام المغربي)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1984.

يمينة هكو: (مسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في دول المغرب العربي: المغرب-الجزائر-تونس-موربتانيا: دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة مجد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2005.

رسائل الماجستير.

عبد العزيز الشادلي: (التعديلات الدستورية لسنة 2011: دراسة في السياق، المسطرة والمضمون)، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية ، أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2013-2014.

مجد الصافى: (الوزير الأول بالمغرب: الوثيقة الدستورية - الممارسة السياسية)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003.

نجية الجوهري: (الانتقال الديموقراطي بالمغرب: مساهمة في تحديد العوائق والمتطلبات)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، السنة الجامعية 2007/2006.

ثالثا: المقالات.

مجد الزهراوي: (دستور 2011 وإشكالية التأويل: قراءة في الفصلين 41 و 42: ما بين إقرار الوظائف الدينية والتحكيمية للملك واعادة إنتاج الفصل 19 من دستور 1996)، مجلة وجهة نظر، العدد 58 خربف 2013 .

مجد ضربف: (قراءة أولية في النسق السياسي المغربي المعاصر)، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السيامي، العدد 1،2 مارس1987.

رابعا: حوارات صحفية.

حوار رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران مع الصحفي أحمد منصور في برنامج بلا حدود الذي يعرض على قناة الجزيرة الإخبارية بتاريخ 29 يوليوز 2012.

ISSN: 2820-6991

خامسا: النصوص القانونية.

الدساتير.

الدساتير المغربية: - دستور المملكة المغربية، الصادر في 14دجنبر 1962.

- دستور المملكة المغربية، الصادر في 31 يوليوز 1970.
- دستور المملكة المغربية، الصادر في 15مارس 1972.
- دستور المملكة المغربية، الصادر في 14أكتوبر 1992.

مصهد الدراسات الاجتماعية و الإعلامية

- دستور المملكة المغربية، الصادر في 7أكتوبر 1996.
- دستور المملكة المغربية، الصادر في 29 يوليوز 2011.

-الدساتير الأجنبية:

- الدستور الدانماركي لسنة 1953.
- الدستور البلجيكي لسنة 1831 والمعدل سنة 2012.

سادسا- الخطب الملكية:

- خطاب الملك الراحل مجد الخامس في 18شوال 1377، الموافق ل 8 ماى 1958، الجريدة الرسمية، العدد 2378، 23 ماي 1958، ص ص: 1182-1183.
- خطاب الملك الحسن الثاني 13 أكتوبر 1978 بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية الأولى للبرلمان: السنة التشريعية 1978- 1979، مأخوذ من الوقع الإلكتروني لمجلس النواب.

